

التجربة الدستورية في الجزائر

The Constitutional Experience in Algeria

تاريخ استلام المقال: 2022/05/04 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/09/08 تاريخ نشر المقال: 2022/12/31

أ. ياسين بوخرصة

— جامعة لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، yacineboukhrissa@gmail.com

ملخص:

شهد تطور الوضع الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال فترتين مميزتين، الفترة الأولى تميزت بالتوجه في مجالات عدة، فكرية وسياسية، اقتصادية واجتماعية والطابع الأحادي يقوده الحزب والدولة. فكانت له معطياته وأسسها التاريخية وأهمها حداثة الدولة وإعطاء الأولوية لبنائها وفقا لأقرب إيديولوجية منطقية تلائم ذلك التوجه، والفترة الثانية تميزت بالطابع الإصلاحية الذي يكرس القطيعة مع الإيديولوجيات والتوجهات السابقة، وذلك تكيفا مع التطورات السريعة في مختلف المجالات التي عرفها العالم ومنه المجتمع الجزائري. وطبعا فإن أبرز وثيقة سياسية في هذا المشهد التي عرفته الجزائر هي الدستور، فالدستور يختص بوضع قواعد قانونية ومبادئ عامة ينظم السلطة في الدولة، والجماعة البشرية التي تعيش على إقليمها بشكل آمن ومستقر، وقد تختلف أساليب نشأة هذه الدساتير باختلاف الأوضاع والظروف التي تحيط بهذه الأخيرة، فالدستور وليد الظروف العامة المحيطة به والتي تؤثر على نشأته وحتى على محتواه، ولقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول عدة دساتير عبر مراحل تاريخية مختلفة، فكان أول دستور مباشرة بعد الاستقلال، وهو دستور 1963م الذي استمر العمل به مدة 17 يوما فقط ثم جمد بمقتضى المادة 59 منه والذي استعملها الرئيس في ظل الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد آنذاك، وبعدها جاء دستور 22 نوفمبر 1976 اثر الانقلاب العسكري على الرئيس المنتخب سنة 1965م، حيث تبني الرئيس الثاني للجزائر الخيار الاشتراكي وتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات والمؤسسات الدستورية، الى غاية تخلي النظام عن الخيار الاشتراكي وتبنيه الاتجاه الليبرالي، الذي كرسه دستور 29 فيفري 1989م، وكسابقيه من الدساتير لم يرتق دستور 1989م الى طموحات الشعب الجزائري، فلجأ المشرع الى تعديله سنة 1996، وتلت تعديلات أخرى سنة 2002م وسنة 2008م وسنة 2016م الى غاية التعديل الأخير وهو دستور 01 نوفمبر 2020م والذي جاء بتعديلات هامة ولكنها تبقى غير كافية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدستوري، الظروف الاستثنائية، التجربة الدستورية، الانقلاب، الدستور.

Abstract:

The development of the constitutional situation in Algeria since independence has witnessed two distinct periods. The first period was characterized by an orientation in many fields, intellectual and political, economic and social, and the unilateral character led by the party and the state. It had its data and historical foundations, the most important of which was the modernity of the state and the priority given to building it according to the closest logical ideology that fits that direction, and the second period was marked by the reformist character that consecrates the rupture with previous ideologies and trends, and this is in adaptation to the rapid developments in various areas known to the world, including Algerian society. Of course, the most prominent political document in this scenario that Algeria has known is the constitution, as the constitution is concerned with establishing legal rules

and general principles that regulate power in the state, and the human community that lives in its region in a safe and stable manner, and the methods of establishing these constitutions may differ according to the different situations and circumstances surrounding the latter. The constitution is the result of the general conditions surrounding it that affect its establishment and even its content, and Algeria, like other countries, has known several constitutions through various historical stages, so it was the first constitution immediately after independence, which was the 1963 constitution, which was enforced for only 17 days and then was frozen according to Article 59 of it, which was used by the president in light of the exceptional circumstances that the country was going through at the time, and after that came the constitution of November 22, 1976, the impact of the military coup against the elected president in 1965 AD, where the second president of Algeria adopted the socialist option and was distinguished by the dominance of the executive authority over the rest of the authorities and constitutional institutions Until the regime abandoned the socialist option and adopted the liberal trend, which was enshrined in the constitution of February 29, 1989, and like its predecessors from the constitutions, the 1989 constitution did not live up to the aspirations of the Algerian people. The legislature amended in 1996, and other amendments followed in 2002, 2008 and 2016 until the last amendment and the Constitution of November 01, 2020 AD, which brought important amendments, but they are not sufficient.

Keywords: constitutional law, exceptional circumstances, constitutional experience, coup, constitution.

مقدمة:

يعتبر الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، حيث ميز فقهاء القانون الدستوري بين أسلوبين بارزين في نشأة الدساتير، الأول يتمثل في الأسلوب غير الديمقراطي، وهو بمثابة النمط القديم لنشأة الدساتير، بحيث يحرم الشعب من المشاركة في وضعه سواء بطريقة كاملة أو جزئية، ولهذا الأسلوب عدة صور، منها أسلوب المنحة والذي ينشأ بإرادة الملك أو الحاكم، فلا يشاركه فيه لا الشعب ولا ممثليه باعتباره -أي الملك- صاحب السيادة ومصدرها، فالإرادة المنفردة وحدها للملك تمنح الشعب هذه الوثيقة الدستورية. وهناك أسلوب آخر هو أسلوب التعاقد، أين يعتبر بمثابة مرحلة متقدمة بالمقارنة مع أسلوب المنحة ويكون بالاتفاق المشترك بين إرادة الحاكم وإرادة الشعب، ونشير ان إرادة الشعب جاءت بعد ممارسة هذا الأخير عدة ضغوطات وتضحيات كالانتفاضات والثورات الصامدة والمستمرة. أما الأسلوب الثاني فيتمثل في المنهج الديمقراطي في نشأة الدساتير وله أسلوبين أولهما الجمعية النيابية التأسيسية حيث يقوم الشعب فيها بانتخاب مجموعة من الممثلين المختصين في وضع الدستور نيابة عنه، وتنتهي مهامهم فور انشاء هذه الوثيقة الدستورية، وأما الأسلوب الثاني فهو الاستفتاء التأسيسي أو الاستفتاء الشعبي أين يشارك الشعب في الصياغة و في التصويت على الوثيقة الدستورية بطريقة غير مباشرة، والجزائر هنا مثل غيرها من دول العالم فبعد استرجاعها لسيادتها واستقلالها حاولت وضع دستور تركز به الحياة الديمقراطية و العدالة الاجتماعية، فمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا، عرفت الجزائر مجموعة من الدساتير اختلفت في طرق وضعها وانهاؤها وحتى التباين في بعض اهدافها وتوجهاتها ومنه نطرح الإشكالية التالية ما هي الظروف و العوامل التي أثرت في نشأة الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963م الى دستور 2020م ؟ ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدلول الدستور

لقد عرفت الحركة الدستورية في العالم تطورا سريعا فلا نكاد نجد أي دولة من الدول المعاصرة الآن دون وثيقة دستورية، رغم اختلاف في أشكال حكوماتها وتباين مذاهبها الثقافية والاجتماعية، فالدستور عبارة عن مجموعة من القواعد تنظم سلطات الدولة وتحدد اختصاصاتها ومهامها كما تحدد الأسس والمبادئ التي تنظم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لشعبها. ويطلق على الدستور عدة مصطلحات كالقانون الأساسي، أو القانون الأول وغيرها من المصطلحات، كما نلاحظ أن مصطلح دستور كلمة فارسية وهو المصطلح الشائع استعماله في مجال القانون الدستوري، ونشير هنا الى وجوب التفرقة بين الدستور والقانون الدستوري عند التطرق في كذا موضوعات دستورية. وعليه نركز على تعريف الدستور لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الدستور لغة: "تعني كلمة دستور في اللغة الفرنسية التأسيس أو التكوين أو النظام"¹ وكلمة دستور أصلها فارسي الأصل، دخلت على اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، وتعني الدفتر أو السجل الذي تجمع قوانين الملك وضوابطه ولذلك فإنها تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها أي تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة القبلية، فالجماعة السياسية، انتهاء بالدستور العام للدولة.

الفرع الثاني: تعريف الدستور اصطلاحا: وهو مجموع القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم وشكل الحكم في الدولة"، كما يُطلق الدستور في العرف السياسي في عصرنا هذا على النظام الحكومي للأمة وعلى الأخص النظام الذي يخول الأمة حق سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية². فإذن "الدستور يوجد على قمة النظام القانوني في الدولة، وتعتبر قواعده أعلى القواعد القانونية وأسماءها داخل الدولة. والدستور هو الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم السلطة العامة ويحدد العلاقة بين أجهزتها المختلفة ويوضح الحدود لكل منها، و يقرر حقوق الأفراد وينص على الوسائل الأساسية لضمان هذه الحقوق وأعمالها. "والدستور إذ يضع الحدود لتصرفات أجهزة الدولة ويرسم الإجراءات التي يتعين سلوكها يؤدي إلى تقييد ممارسة السلطة وجعلها في الإطار الذي يبينه ذلك الدستور"³.

المطلب الثاني: ظروف نشأة الدساتير الجزائرية

تخضع نشأة الدساتير بصفة عامة الى عدة ظروف وعوامل تحيط بهذه النشأة، فتؤثر على نشأتها شكلا ومضمونا، فالدستور اذن يعتبر وليد الظروف العامة المحيطة به والدساتير الجزائرية طبعا كبقية الدساتير الأخرى عاشت أوضاع ومحطات سياسية وتاريخية كان لها الأثر في تكوينها واعدادها، وقبل

1. د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، الوسيط في القانون الدستوري . دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ص79.

³ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2008م .

التعرف على هذه العوامل نتطرق في الفرع الأول الى أسلوب نشأة أول دستور جزائري مختلف الأساليب التي تعتمد في نشأة الدساتير ثم في الفرع الثاني نتناول الظروف التي أحاطت وأثرت في نشأة الدساتير الجزائرية اللاحقة.

الفرع الأول: أسلوب نشأة أول دستور جزائري يصنف القانون الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين: أساليب غير الديمقراطية وأساليب الديمقراطية. ومما لا شك فيه ان الجزائر المكافحة والمناذية لحق تقرير المصير للدول المستضعفة والمستعمرة، تكون سبابة لاعتناق الأسلوب الديمقراطي في نشأة ووضع دستورها الأول بعد استرجاعها لسيادتها الوطنية. فيعتبر دستور 10 سبتمبر 1936م أول دستور عرفته الجزائر وللتطرق الى مضمونه علينا لقاء الضوء على المناقشات التي تخللت اجتماع المجلس الوطني الجزائري بطرابلس في الفترة الممتدة بين 27 ماي الى غاية 07 جوان 1962م، حيث نلاحظ أنه كان هناك تباين في الآراء ووجهات النظر بين أعضاء المجلس آنذاك بشأن الاتفاق على طبيعة النظام الذي سيعتمد في الجزائر مستقبلا. وفي الأخير أقرت هذه الدورة انشاء مجلسا تأسيسيا منتخبا يتولى بدوره اعداد دستور الجزائر المستقلة وتعيين الحكومة بعد ذلك.

و لكن تغيرت الطريقة في التعامل مع نشأة هذا الدستور، خاصة بعد استحواذ المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني على مهمة المجلس التأسيسي و تكفل هو بوضع الدستور و عرضه للمصادقة على ندوة الإطارات التي وافقت عليه بالمصادقة يوم 31 جويلية 1963م، وترتب عن هذا الاجراء استقالة رئيس المجلس التأسيسي المنتخب، وبالرغم هذه الاستقالة تم عرض المشروع أي مشروع الدستور على المجلس التأسيسي والذي صادق عليه بالأغلبية، ثم جاءت مرحلة استفتاء الشعب الجزائري عليه و قبوله بالأغلبية بتاريخ 08 سبتمبر 1963م وتم إصداره بعدها بتاريخ 10 سبتمبر 1963م.

الفرع الثاني: نشأة الدساتير الجزائرية اللاحقة عرفت الجزائر عدة دساتير بعد دستور 1963م ولكل دستور ظروفه المحيطة به ومختلف العوامل المؤثرة في وضع اهم ملامحه وأهدافه ومبادئه، وعليه سنحاول التطرق اليها في النقاط التالية:

أولا : نشأة دستور 22 نوفمبر 1976م يختص البرلمان بإعداد مشروع التعديل و مناقشته و صياغته قبل عرضه على الإستفتاء وهذا طبقا للمادة 72 من دستور 1963م والتي تنص على "يتضمن إجراء تنقيح

الدستور و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين¹، إلا أن الأمور لم تسر على هذا النحو فيما يخص الدستور الثاني الجزائري ، حيث تم إعداد مشروع دستور 1976م من طرف لجنة حكومية غير منتخبة أي تحت وصاية إنقلاب 19 جوان 1965م والذي كان من نتائجه أيضا ، الإطاحة بجميع المؤسسات اذ تم حل المجلس الوطني و تعويضه بمجلس الثورة الذي يمثل سلطة تشريعية و لكن أعضاءها لم يكونوا منتخبين ، بل من القادة الذين شاركوا في حركة الانقلاب

¹ عبد الله بوقفة: القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص99.

، وهكذا وفي غياب البرلمان و تجميد العمل بالدستور، كان من الضروري الرجوع إلى الخيار الوحيد و هو إعداد المشروع الدستوري الجديد من قبل لجنة تأسيسية بدلا من أن تكون لجنة نيابية تأسيسية الأمر الذي حصل فعلا في شهر أكتوبر من عام 1976م¹، وعقب ذلك إنعقدت ندوة وطنية تحت إشراف الحزب حيث نوقش المشروع وتمت الموافقة على إصداره، حيث تم عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، فوافق عليه الشعب بالأغلبية الساحقة²، بعد ذلك أصدر الدستور في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 نوفمبر 1976م³ والملاحظ أن دستور 1976م زاحمه في سموه الميثاق الوطني، وهذا النقوق والسمو ظهر خاصة من الجانب الإجرائي والجانب الموضوعي. أما بالنسبة لنهاية دستور 1976م ، فيمكن اعتبار أن هذا الدستور هو الوحيد الذي انتهى بطريقة عادية، أي دون اللجوء إلى الحركات الاحتجاجية و الثورية ، وكان ذلك نتيجة فشل هذه الوثيقة و عجزها عن مواكبة التطورات والتغيرات على مستوى الاجتماعي و الفكري وعلى المستويين الداخلي و الخارجي ، فعلى الصعيد الداخلي التجربة الاشتراكية تركت عدة مظاهر للأزمة ، كضعف الاقتصاد ، الاستثمار في الهياكل دون الاهتمام أكثر في الثروة البشرية، ظهور البيروقراطية، المحاباة وغيرها من الظواهر السلبية ،أما على الصعيد الخارجي تبين عدم ملائمة الخيار الاشتراكي للمجتمع الجزائري ، خاصة مع سقوط القطب الشيوعي و انتشار ظاهرة العولمة ، وأمام كل هذه المظاهر تمثل الأسباب التي دفعت السلطة للبحث عن حلول جديدة للدولة⁴ ، وكان ذلك بعد أحداث أكتوبر 1988م.

ثانيا : نشأة دستور فبراير 1989 م جاءت الوثيقة الدستورية لسنة 1989م مختلفة عن الدساتير السابقة من حيث الشكل و المضمون وخاصة الظروف التي أحاطت بنشأته. فإذا كان اللجوء إلى أسلوب الجمعية التأسيسية من أجل إعداد وإثراء وصياغة الوثيقة الدستورية في ظل الدساتير السابقة أمر تكيف مع غياب المجلس النيابي أو البرلمان، فإن دستور 1989م قد تم إعداده من طرف لجنة حكومية معينة غيرمنتخبة، وكان الأفضل أن تترك هذه المهمة إلى المجلس الشعبي الوطني الذي تم انتخابه مستحدثا⁵، ولعل ذلك يرجع إلى سببين أساسيين:

¹ راجي احسن: الوسيط في القانون الدستور ي، المرجع السابق، ص362.

² لقد تبنت الهيئة الانتخابية دستور 1976كمائلي:- عدد الناخبين المسجلين 8.076.834- عدد المصوتين فعلا 7.504.696- الأصوات المعبر عنها 7.479.689- المصوتون ب نعم: 7.407.926. المصوتون ب لا: 67.683. حول هذه المسألة راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 93، بتاريخ: نوفمبر 1976 ص، 1041، 1040 .

³ بمقتضى أمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية رقم 94 - الصادر بتاريخ 24 فيفري

⁴ راجي احسن: الوسيط في القانون الدستور، المرجع السابق، ص396.

⁵ مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص56.

السبب الأول: إن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89 . 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989م والمتعلق بنشر نص تعديل الدستور، تبين بأن الوثيقة الدستورية المستحدثة عبارة عن تعديلا لدستور 1976م، لكن بالنظر الى مضمون الوثيقة فبالعكس، نجدها انها توجهت للقضاء على الأحكام والخيارات السابقة بشكل نهائي ودائم. وهذه الاجراءات تظهر من حيث تنظيم السلطات العامة في الدولة ، "وحتى ما كان منها محظورا تعديله لا يسعنا إلا أن نقر بأننا أمام دستور جديد و ليس مجرد تعديل دستوري"¹، ولهذا السبب لجأت السلطة السياسية إلى الطريقة الاستثنائية في إعداد و صياغة الدستور الجديد ، أي طريقة اللجنة التأسيسية الحكومية غير منتخبة ، بدلا من أن تكون هيئة تأسيسية نيابية أو بالأحرى مجلس نيابي ، وبالرغم من أن هذه الأخيرة كانت لا زالت سارية المفعول ومع ذلك فضلت السلطة التأسيسية الطريقة الأولى لأنه لو كنا فعلا أمام مجرد تعديل دستوري فقط ، لكان الأجدر احترام الأحكام الدستورية السابقة ، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات المراجعة الدستورية ، ومن ثم كان يتعين أن تتم مناقشة و إعداد و صياغة دستور 1989م من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادتين 192 و 139 من دستور 1976م، وليس من قبل هيئة حكومية².

السبب الثاني: إما السبب الثاني الذي جعل السلطة السياسية تعتمد أسلوب الجمعية التأسيسية بدلا من الهيئة المنتخبة يرجع إلى التكيف العام الجديد للمؤسسات السياسية طبقا للوثيقة الدستورية المستحدثة، على الرغم أن انتخابها كان بناء على أسس دستورية ملغاة أو منتهية وبالمقابل لدينا دستور جديد هو دستور 1989م "ومؤسسات سياسية لم يتم إنشاؤها طبقا لهذا الدستور الجديد، والتي تمثل في الحقيقة بقايا النظام السابق أي دستور 1976م"³، ونشير هنا أن دستور 1989م يختلف عن دستور 1963م ودستور 1976م.

فيمكن القول أن دستور 1989م دستور قوانين و الدساتير السابقة دستور برنامج، و نفس الشيء يقال عن دستور 1996م أما الدساتير السابقة فتعتبر دساتير برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني و يعرف في الأنظمة الاشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية، ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها و يكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، مع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق و حريات الأفراد و مجالاتها⁴.

¹ راجحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص368.

² فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص64.

³ راجحي أحسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص371، 372.

⁴ أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص57، 58.

أما العمل بدستور 1989م فقد خمد اثر الأزمة السياسية التي عرفت الجزائر مع استقالة الرئيس في 11 جانفي 1992م، ومرت البلاد بمرحلتين انتقالييتين إلى غاية وضع دستور 1996م و تنصيب المؤسسات الدستورية التي نص عليها هذا الدستور وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات بعيدا عن أحكام الدستور ، و بقي الأمر حتى تاريخ وضع الدستور الجديد عام 1996م وهذا يعني توقف العمل بأحكام دستور 1989م عام 1996م عن طريق الإستفتاء بموجب المادة 74فقرة 9 من دستور "1989م يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء " بعيدا عن إحكام الباب الخاص بتعديل الدستوري (المواد 163. 164. 165)¹.

ثالثا : نشأة دستور 1996م

يعتبر أيضا هذا الدستور تعديل للدستور السابق 1989م، لكونه لم يتضمن أي نص أو مادة تفيد إلغاء دستور 1989م، بل جاء بتعديلات تعلقت بالسلطة التنفيذية والتشريعية. أما اجراءات التعديل فقد حددت بوضوح و دقة في دستور 1989م أين جعل المبادرة من اختصاص رئيس الجمهورية ، والإقرار للمجلس الشعبي الوطني ، أما الإقرار النهائي فهو من اختصاص الشعب يمارسه عن طريق الإستفتاء و هذه الطريقة الإجرائية تمثل القاعدة العامة ، لكن الظروف المحيطة بنشأة دستور 1996م هي فعلا الاستثنائية و غير العادية² ، و الظروف السياسية والقانونية الذي تخللت دستور 1996م أنشأت تحديات كبرى و في نفس الوقت محطات كبرى في المسار السياسي و يتعلق الأمر برئيس الدولة بدلا من رئيس الجمهورية، و كذا المجلس الوطني الانتقالي بدلا من المجلس الشعبي الوطني " مادام أن البرلمان . كقاعدة عامة . لا تكون له أي معنى إذا انتفى الشرط الجوهري في وجوده و هو الانتخاب الأمر الذي كان كذلك بالنسبة للمجلس الوطني الانتقالي ، فعلاوة على أن تشكيل المجلس النيابي بالطريقة التقليدية الديمقراطية ، لا يتسنى إلا بوجود دستور ساري المفعول يحدد بدقة شروط وإجراءات التشكيل و الاختصاصات و الوظائف³ ونظرا لهذه المشاكل الدستورية التي أثرت بشأنه في بداية التسعينات و التي تنتظر حلول جديدة، الأمر الذي كان كذلك بالنسبة للمؤسسة التشريعية ، كل هذه الأمور جعلت رئيس المجلس الأعلى للدولة يفضل أسلوب الجمعية التأسيسية في إعداد دستور 1996م بدلا من إناطة هذه المهمة إلى هيئة نيابية ، تم عرض الوثيقة على الإستفتاء الشعبي⁴، الأمر الذي أثار جدلا فقها حادا حول مدى شرعية هذا الأسلوب خاصة وأنه أهمل مرحلة مهمة في مجال إعداد الوثيقة الدستورية ، الأمر الذي يشكل خرقا واضحا لدستور 1989م، الذي بقي إلى غاية المرحلة الراهنة محتفظا بسريان جزء من أحكامه ، هذا التساؤل سليم من الناحية الشكلية ، لكنه مع ذلك أهمل نقطة مهمة تتعلق بدراسة التفاصيل الموضوعية

¹ بوكرا ادريس: الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق ص93-94.

² رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص375.

³ نصر الدين بن طيفور: الطبعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص12.

⁴ عبد الله بوقفة: القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص350.

للمشكلة ، فإذا كانت المؤسسة التشريعية قد تأثرت بالأزمة السياسية التي ظهرت بوادرها مستقبلا ، خاصة مع ثبوت عدم نجاعة أحكام دستور 1989م فيما يخص هذه المسألة ، فمن باب المنطق أن تتأثر إجراءات التعديل الدستوري بذلك أيضا نظرا للوظائف التي يتعين أن تمارسها المؤسسة التشريعية في هذا الشأن ، خاصة فيما يتعلق بإقرار التعديل ، وكذا إعداد و صياغة مشروع التعديل ، ونظرا إلى أن المجلس الوطني الانتقالي تغلب عليه أكثر التشكيلة السياسية ، كما أنه يمثل جهاز مؤقت إستثنائي مرحلي وعابر ، لهذا السبب لا يمكن الاعتماد عليه في عملية خطيرة جدا و مهمة كتلك المتعلقة بالمراجعة الدستورية¹ ، يحدث ذلك في غضون ثبوت فشل دستور 1989م بسبب نقص التحضير و الكفاءة الأمر الذي يدعو إلى تجنب كل ذلك مستقبلا ، و لهذا فضل السيد ليمين زروال الاستعانة بهيئة حكومية تأسيسية من إختياره ، يتم انتقاءها من طرف الخبراء و الحكماء و الفقهاء المختصين في مجال القانون الدستوري بشكل أساسي علاوة على ذلك ، فإن ما يبرر انفراد واستحواذ السلطة التنفيذية بالعملية التأسيسية تعلق بالمادة 07 الفقرة الرابعة² ، وكذا المادة 74 الفقرة التاسعة من دستور 1989م³ و عليه فإن لجوء رئيس الدولة إلى الإستفتاء مباشرة لا يمكن انتقاده ، لأنه لم يفعل أكثر من أنه استعمل حقا دستوريا ، لاسيما أن هذا الحق ورد مطلقا غير مقيد بمواضيع معينة و من تم يمكنه استعماله لأخذ رأي الشعب حول أي قضية ، سواء تعلقت بالدستور أو بتعديله أو بأي موضوع أخرى⁴ ، وقد تم إصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996م ، الجريدة الرسمية 28 مؤرخة في 08.12.1996م.

رابعا : نشأة دستور 2020م

لقد جاءت نشأة هذا الدستور في ظروف خاصة و استثنائية ، ظروف تخللتها إرهابات دستورية و ضغط شعبي عرف بالحراك الشعبي بتاريخ 22 فبراير 2019م ، هذا الحراك الذي ألغى كل المحاولات ذات الأهداف غير المشروعة والنوايا اللامسؤولة ، وما زاد هذا الحراك عزما و صمودا ، هو وقوف المؤسسة العسكرية الى جانبه في تكاتف و تقاطع مع مطالب الشعب ، وبعد محطات سياسية و قانونية متعلقة بمحاربة الفساد ، تم انتخاب رئيس الجمهورية و بعدها ، " جاءت تلك المبادرة الدستورية من طرف الرئيس من خلال تشكيل لجنة اقتراح ذات طابع فني محض و توجيه رسالة تكليف لها بإعداد مسودة لمشروع تمهيدي للدستور تكون كآرضية للنقاش و الإثراء من طرف كل هيئات المجتمع المدني بمختلف أطيافها ، حتى يمكن الوصول إلى مشروع دستوري في شكله النهائي يمكن عرضه على السلطة التأسيسية

¹ رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص374.

² تنص المادة 07 فقرة 04 من دستور 1989م ما يلي: "...لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة.... "

³ تنص المادة 74 فقرة 09 من دستور 1989م ما يلي: "...يمكنه لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء... "

⁴ نصر الدين بن طيفور: الطبعة القانونية للوثائق الدستورية، المرجع السابق، ص103.

التقريرية لتستفتي فيه و تقرر بشأنه بكل ضمير و وعي انتخابي و نزاهة و حرية"، قراءة اكااديمية نقدية لمسودة الدستور كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ام البواقي العربي بن مهيدي وصادق البرلمان الجزائري بغرفتيه، على الوثيقة النهائية لمشروع التعديل الدستوري، وفق ما تنص عليه المادة 208 من الدستور الحالي، تمهيداً لآخر مرحلة نحو أول خطوة في الإصلاحات السياسية التي تعترم السلطة التنفيذية الالتزام بها وتطبيقها .

ومن أبرز التعديلات الدستورية التي جاء بها هذا الدستور نذكر من بينها:

- تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وإعادة توزيعها كما كان معمولاً به قبل 2016 م للحكومة والبرلمان والقضاء .

- تضمن التعديل الدستوري للمرة الأولى "دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019 م في ديباجته إلى جانب الثورة التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي باعتبارهما حدثين مفصلين في تاريخ الجزائر .

- دسترة "المهام الخارجية للجيش" للمرة الأولى في مهام مخصصة لحفظ السلم وبعد انتهاء الحرب، بقرار أممي أو أفريقي أو عربي، مع اشتراط موافقة ثلثي أعضاء البرلمان .

- إقرار نظام خاص بتسيير البلديات التي تواجه صعوبات تنموية.

- دسترة "مكافحة الفساد" للمرة الأولى من خلال إنشاء هيئة مستقلة تضع آليات قانونية لمحاربة الفساد .

- إنشاء محكمة دستورية ترأب قرارات السلطات الثلاث والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر .

- يتم حل الأحزاب والجمعيات وتوقيف نشاط وسائل الإعلام " بقرار قضائي" وإلغاء القرارات الصادرة عن الجهات السياسية أو الأمنية .

- تحديد الولاية الرئاسية باثنتين لخمس أعوام لكل واحدة، مع منع تجديدها لأكثر من ولايتين متتاليتين أو منفصلتين .

- إسناد "رئاسة الحكومة" للأغلبية البرلمانية للمرة الأولى وفي حال إفراز صناديق الاقتراع "أغلبية رئاسية" يعين رئيس الجمهورية "وزيراً أول ."

- إدراج اللغة الأمازيغية ضمن الأحكام التي لا تخضع للتعديل الدستوري للمرة الأولى .

- حظر خطاب الكراهية والتمييز .

كما نشير الى تعديلات أخرى جاءت في قالب موانع ثبتها هذا الدستور حيث لا يمكن للمشرع ولا السلطة التنفيذية تعديلها.

ونلخص هذه التعديلات في " الطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية " والتي كرسها دستور 1989م الذي أقر للمرة الأولى التعددية السياسية والإعلامية في البلاد .

وكذا" الطابع الاجتماعي للدولة، والإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية"، دون أن يشير إلى اللغة الأمازيغية رغم إدراجها اللغة الأمازيغية "ضمن الأحكام التي لا تخضع للتعديل الدستوري ."

الخاتمة

إن دولة الجزائر منذ الاستقلال عرفت اتجاهين وخيارين في دساتيرها، فالاتجاه الأول يتمثل في الدساتير ذات الطابع الاشتراكي وتمثل ذلك من خلال دستور 1963م ودستور 1976م والتعديلات التي ادخلت قبل صدور دستور 1989م الذي أزال الطابع الايديولوجي الذي تميزت به الدساتير السابقة وأعطى منهجية جديدة لمفهوم الديمقراطية وأحدث التعددية الحزبية التي اضافت اليها الكثير دستور 1996م. أما الثاني هو الخيار الليبرالي الذي كرسه دستور 1989م و1996م و2020م الأخير. وتبين من خلال عرض أهم الظروف والعوامل المحيطة بنشأة كل هذه الدساتير أن تأثيرها كان مباشرا وفعالا اين أسهم في اختيار الاتجاهات والايديولوجيات وأعطى في كل مرة الهيمنة والأولوية للسلطة التنفيذية، وهذا الأمر في اعتقادنا وحسب التجربة الدستورية الجزائرية سيأخذ مدة زمنية معتبرة لتحقيقه، وهو الفصل التام والمطلق للسلطات التقليدية الثلاث. وعليه فان أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة هي :

- أن الدستور الجزائري الأول غابت عنه تجسيد فكرة المشروعية والتي تجسدت في نشأته غير المشروعة وذلك باستحواذ مجموعة معينة صلاحية مجموعة أخرى منتخبة والتي كانت تحمل في تمثيلها مبدأ المشروعية.
- أن المؤسس الدستور الجزائري خلال مرحلة الدستور الثاني غلب الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية.
- أما المؤسس الدستور الجزائري خلال مرحلة دستور 1989م الى غاية الدستور الحالي دستور نجده انه كرس مبدأ المشروعية وعزز من مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية وقد جسد ذلك في مختلف الضمانات والآليات تضمنتها الديباجة وبعض القواعد الدستورية.
- كما اقترح في التعديلات القادمة للدستور الجزائري وتجسيدها لسيادة الأمة وتطبيقا للديمقراطية الشعبية، إعطاء المكانة القوية للسلطة التشريعية قبل كل السلطات وتقوية وتعزيز من مكانة القضاء بمختلف الآليات والضمانات الكفيلة بتحقيق ذلك. وجعل السلطة التنفيذية مجرد آلية لتحقيق إرادة الشعب.

المصادر والمراجع

1. حسن عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002م.
2. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2007م.
3. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2008م.
4. حكمت نبيل المصري، الأنظمة السياسية المعاصرة في ظل النظم الديمقراطية المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، غزة، فلسطين، 2017م.

5. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002م.
6. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، (2014م).
7. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.
8. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998م.
9. رابحي احسن، (2012م). الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر.
10. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، ط02، دار الكتاب الجديد المتحدة ببغداد، ليبيا، 2002 م.
11. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 2، النظرية العامة للدساتير، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
12. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
13. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1989م.
14. بوكري ادريس، الوجيز في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، ط1، دار كتاب الحديث، الجزائر، (2003م).